الأمم المتحدة

A/RES/71/292

Distr.: General
22 June 2017

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البند ٨٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧

[*دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/71/L.73 و Add.1)*]

٢٩٢/٧١ – طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن لجميع الشعوب حقا غير قابل للتصرف في ممارسة سيادتها وفي سلامة أراضيها الوطنية،

وإذ تشير إلى إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرارها ١٥١٤ (د–١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، ولا سيما الفقرة ٦ منه التي تنص على أن كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٠٦٦ (د–٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ الذي دعت فيه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية إلى اتخاذ تدابير فعالة بغية التنفيذ الفوري والكامل للقرار ١٥١٤ (د–١٥) وعدم إتيان أي عمل من شأنه تمزيق أوصال إقليم موريشيوس وانتهاك سلامته الإقليمية، وإلى قراريها ٢٢٣٢ (د–٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٥٧ (د–٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٨/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإذ تؤكد من جديد رأيها القائل بأن من واجب الأمم المتحدة أن تواصل الاضطلاع بدور نشط في عملية إنهاء الاستعمار، وإذ تلاحظ أن عملية إنهاء الاستعمار لم تكتمل بعد،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١–٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وقرارها ١٢٢/٧١ المؤرخ

17-10434 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي دعت فيه إلى التنفيذ الفوري والكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ القرارات المتعلقة بأرخبيل شاغوس التي اتخذها كل من منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الأفريقي منذ عام ١٩٨٠ ومؤخرا في الدورة العادية الثامنة والعشرين لمؤتمر الاتحاد المعقودة في أديس أبابا في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، والقرارات المتعلقة بأرخبيل شاغوس التي اتخذتها حركة بلدان عدم الانحياز منذ عام ١٩٨٣ ومؤخرا في المؤتمر السابع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في جزيرة مارغريتا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ولا سيما القلق البالغ الذي يعرب عنه في تلك القرارات إزاء الترحيل القسري لجميع سكان أرخبيل شاغوس من جانب المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية،

وإذ تلاحظ أيضا قرارها في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين البند المعنون ”طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥“، على أساس ألا يُنظر في هذا البند قبل حزيران/يونيه ٢٠١٧،

تقرر، وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى، عملا بالمادة ٦٥ من نظامها الأساسي، بشأن السؤالين التاليين:

(أ) ”هل اكتملت عملية إنهاء استعمار موريشيوس بصورة قانونية عندما مُنحت موريشيوس الاستقلال في عام ١٩٦٨، بعد فصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس ومع مراعاة القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د -١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٢٠٦٦ (د -٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٢٢٣٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٣٥٧ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧؟“؛

(ب) ”ما هي، بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الواردة في القرارات المذكورة أعلاه، التبعات المترتبة على استمرار المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في إدارة أرخبيل شاغوس، بما في ذلك ما يتعلق بعجز موريشيوس عن تنفيذ برنامج لإعادة توطين رعاياها في أرخبيل شاغوس، ولا سيما ذوو الأصل الشاغوسي؟“.

الجلسة العامة ٨٨
٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧